

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨

لسنة ١٩٦٤ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣

لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء :

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر

لدى أجهزة الدولة :

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥

لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛
قررت :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقه لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

اللائحة التنفيذية

لقانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية ، المعنى المبين

قرین كل منها :

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون الصناعة .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الصناعة .

الهيئة : الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

المشروع الصناعي : كل منشأة أو شركة أو محل صناعي أيًا كان حجمه ، يقوم بعملية تحويل مادى أو كيميائى للمادة الخام ، أو يجرى عمليات تغيير على أي منتج، بما فى ذلك التجميع أو التصنيف أو التعبئة أو الفرز أو إعادة التدوير ، أو غير ذلك من الأنشطة والعمليات التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

المناطق الصناعية : المساحات المحددة من الأراضى التى تقع داخل أو خارج زمام المحافظات ، والموضحة إحداثيات حدودها الخارجية على خرائط مساحية ، وتخصص للمشروعات الصناعية والأنشطة الخدمية المرتبطة بها ، وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة للصناعة .

القانون : قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥

لسنة ٢٠١٨ :

الفصل الثاني
الهيئة العامة للتنمية الصناعية
فروع ومكاتب الهيئة
مادة (٢)

تتولى الهيئة إنشاء فروع ومكاتب لها على مستوى الجمهورية ، يتوافر في كل منها عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين في التخصصات المختلفة ، وذلك بما يضمن قيام الهيئة باختصاصاتها المنصوص عليها في القانون ، بما في ذلك إتاحة الأراضي الصناعية للمستثمرين وتيسير حصولهم على التراخيص الصناعية .

ويصدر بإنشاء الفرع أو المكتب قرار من مجلس إدارة الهيئة ، بناءً على عرض رئيس الهيئة ، ويحدد القرار الصادر بإنشاء الفرع أو المكتب اختصاصاته وصلاحياته.

تنمية المناطق الصناعية

مادة (٣)

يضع مجلس إدارة الهيئة ، بناءً على عرض رئيس الهيئة ، السياسة العامة والخطط اللازمة لتنمية المناطق الصناعية ، سواء تلك التي تخضع لولاية الهيئة أو غيرها من جهات الدولة أو القطاع الخاص ، واتخاذ ما يلزم لتنمية المناطق الصناعية الخاضعة لولاية الهيئة وتطويرها مباشرة أو بواسطة تراخيص أو عقود تنمية أو عقود تطوير مع القطاع الخاص .

المناطق الصناعية الخاصة

مادة (٤)

يضع مجلس إدارة الهيئة ، بناءً على عرض رئيس الهيئة ، الضوابط التي تتيح لشركات القطاع الخاص إقامة وترفيق وإدارة المناطق الصناعية الخاصة ، وتوفير المساحات والأراضي والأماكن الازمة للمستثمرين فيها ، وذلك بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة والمحافظات وغيرها من جهات الدولة .

اشتراطات وأكواد المبانى المخصصة لأنشطة الصناعية

مادة (٥)

تبادر الهيئة الصلاحيات المقررة لها باعتبارها الجهة الإدارية المختصة بالتخفيض والتنظيم فى تطبيق أحكام القانون المنظم للبناء ، فى المناطق وبالنسبة للمنشآت المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون ، وذلك بمراعاة اشتراطات وأكواد المبانى المخصصة لأنشطة الصناعية الصادرة وفقاً لأحكام القانون المنظم لمنح تراخيص المنشآت الصناعية .

الهيكل التنظيمى للهيئة

مادة (٦)

يصدر رئيس الهيئة ، بعد اعتماد مجلس إدارة الهيئة ، الهيكل التنظيمى للهيئة ، مبيناً به التقسيمات التى تتضمنها الهيئة من قطاعات وإدارات مركبة وإدارات عامة ووحدات إدارية ، وذلك بمراعاة القرارات الصادرة من الوزير المختص بتحديد اختصاصات نواب رئيس الهيئة .

اللوائح المالية والإدارية والموارد البشرية للهيئة

مادة (٧)

يصدر رئيس الهيئة ، بعد اعتماد مجلس إدارة الهيئة ، اللوائح المالية والإدارية والموارد البشرية للهيئة ، دون التقيد بأحكام القانون المنظم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والقواعد والنظم المعمول بها فى الجهات العامة والجهات الحكومية ، وبمراعاة أحكام القانون المنظم للحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، على أن يتم نشر هذه اللوائح فى الواقع المصرى ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة .

مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة

مادة (٨)

تصدر رئيس الهيئة ، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، القرارات اللازمة لتحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة ، ويجب أن يتضمن القرار نوع الخدمة المقدمة والشائع التي تقسم إليها إن وجدت والمقابل المستحق لأدائها ، على أن يتم نشر هذه القرارات في الواقع المصري ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة . ولمجلس الإدارة زيادة مقابل الخدمات المشار إليها سنويًا وفقاً لنسبة التضخم المعلنة من الجهة المختصة .

تشكيل الجان الدائمة والمؤقتة

مادة (٩)

لمجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً دائمة أو مؤقتة، يعهد إلى كل منها بـأداء مهمة محددة ، على أن تعرض أعمال و توصيات هذه اللجان على مجلس الإدارة .

اعتماد قرارات مجلس الإدارة

مادة (١٠)

تبليغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى الوزير المختص خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها للنظر في اعتمادها ، ولا تصبح هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص أو بعد مضي أسبوعين على تاريخ إبلاغه بها دون الاعتراض عليها.

الأنشطة غير الصناعية داخل المناطق الصناعية

مادۃ (۱۱)

يضع مجلس إدارة الهيئة ، بناءً على عرض رئيس الهيئة ، القواعد المنظمة للأنشطة غير الصناعية داخل المناطق الصناعية ، وذلك بما يحقق الغرض من إنشاء

هذه المناطق وتنميتها ، وتعرض هذه القواعد على الوزير المختص لإصدار القرار اللازم فى هذا الشأن .

الفصل الثالث

صندوق دعم المناطق الصناعية

سياسة وخطط وبرامج الصندوق

مادة (١٢)

يضع مجلس إدارة صندوق دعم المناطق الصناعية سياسة وخطط وبرامج الصندوق فى دعم إنشاء وترفيق وتطوير المناطق الصناعية على مستوى الجمهورية ، وذلك بما يحقق خطة التنمية الصناعية للدولة والإجراءات التى تؤدى إلى زيادة قدرة هذه المناطق على جذب الاستثمارات وتشجيع المنافسة فى الداخل والخارج .

نسبة فائض موازنة الهيئة التى تؤول للصندوق

مادة (١٣)

يحدد مجلس إدارة الهيئة ، بناءً على عرض رئيس مجلس الإدارة النسبة المقترحة من قيمة فائض موازنة الهيئة التى تؤول إلى الصندوق سنويًا ، وذلك فى ضوء الموارد المتاحة وخططة الصندوق فى دعم المناطق الصناعية ، ويعرض هذا المقترح على الوزير المختص للنظر فى إقراره .

الفصل الرابع

التصريف فى العقارات الازمة لإقامة المشروعات الصناعية

حصر العقارات المخصصة لإقامة المشروعات الصناعية

مادة (١٤)

تلتزم الجهات صاحبة الولاية بعد التنسيق مع الجهات المختصة والمركز الوطنى لتنظيم استخدامات أراضى الدولة ، بموافاة الهيئة بخريطة تفصيلية محددةً عليها

جميع العقارات الخاضعة لولايتها والمخصصة لإقامة مشروعات صناعية لإدراجها في الخريطة الصناعية ، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع والمساحة والشروط البنائية المقررة والسعر التقديرى وحالة المرافق والأنشطة الصناعية الملائمة لطبيعتها وأسلوب التصرف فيها ، وللهيئة طلب أي بيانات أخرى لازمة من الجهات صاحبة الولاية أو غيرها لوضع الخريطة الصناعية .

وتعمل الهيئة مع الجهات صاحبة الولاية على إنشاء البنية الأساسية للربط الإلكتروني فيما بينهم وبين الهيئة ، وذلك بما يسمح بسرعة تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقارات المخصصة لإقامة المشروعات الصناعية .

تحديث بيانات العقارات المخصصة لإقامة مشروعات صناعية

مادة (١٥)

يتم تحديث البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة بشكل دوري كل ستة أشهر أو بناءً على طلب الهيئة ، وفي حالة إدخال أي تعديلات على البيانات المشار إليها من قبل الجهة صاحبة الولاية ، يتعين على هذه الجهة إخطار الهيئة بالتعديلات التي أجرتها خلال شهر من تاريخ حدوثها ، وللهيئة في ضوء ذلك تقدير مدى أهمية طلب تحديث شامل لهذه البيانات قبل الموعد الدوري المقرر .

خطة التنمية الصناعية

مادة (١٦)

تقوم الهيئة بمراجعة الخرائط والبيانات المرسلة إليها من الجهات صاحبة الولاية في ضوء خطة التنمية الصناعية للدولة ، وفي حالة وجود تعارض يتم التنسيق مع الجهة صاحبة الولاية لتوحيد الخرائط والبيانات الخاصة بالعقارات المخصصة لإقامة المشروعات الصناعية .

وتقوم الهيئة وفقاً للمراجعة السنوية لخطة التنمية الصناعية للدولة ، وبناءً على تحقيق معدلات الإنجاز المخطط لها وبالتنسيق مع الجهة صاحبة الولاية ، برفع قائمة للوزير المختص بالعقارات المطلوب نقل ملكيتها أو الولاية أو الإشراف عليها إلى الهيئة لعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها ، وذلك تمهيداً لاستصدار قرار من رئيس الجمهورية في هذا الشأن .

تكامل الخريطة الصناعية والاستثمارية

مادة (١٧)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالتأكد من تكامل الخريطة الصناعية والخريطة الاستثمارية وعدم وجود تعارض بينهما في عرض فرص الاستثمار الصناعي على المستثمرين ، ومتابعة التحديث الدائم بين الخريطتين عن طريق الرابط الإلكتروني أو التحديث الدوري كل ستة أشهر .

قواعد وضوابط التصرف في العقارات المخصصة

لإقامة المشروعات الصناعية

مادة (١٨)

يضع مجلس إدارة الهيئة ، بناءً على عرض رئيس الهيئة ، القواعد والضوابط المنظمة للتصرف في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بغرض إقامة المشروعات الصناعية ، وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة ببعض العقارات الواقعة في المناطق الجغرافية التي تنظمها قوانين خاصة . وتلتزم الجهات صاحبة الولاية بالقواعد والضوابط المشار إليها في الفقرة السابقة عند التصرف في العقارات الخاضعة لولايتها لأغراض إقامة المشروعات الصناعية ، وإخطار الهيئة ببيان مفصل بالعقارات التي سيتم التصرف فيها وطريقة وإجراءات التصرف ، وذلك قبل الموافقة على طلب التخصيص .

إتاحة المعلومات

مادة (١٩)

تتولى الهيئة ، من خلال موقعها الإلكتروني ، إعلان ونشر ما يلى :

- ١ - الخرائط والبيانات الخاصة بالعقارات الشاغرة لدى الهيئة أو لدى الجهات صاحبة الولاية ومواصفات هذه العقارات وكيفية التعامل عليها .
- ٢ - قائمة بالأراضي الصناعية التي تم التصرف فيها خلال السنة ، سواء كانت هذه الأرض خاضعة لولاية الهيئة أو لولاية جهة إدارية أخرى ، على أن تتضمن هذه القائمة موقع الأرض وأبعادها بدقة ونوع النشاط الصناعي المقام عليها و موقف المشروع ، وغير ذلك من البيانات والمعلومات التي ترى الهيئة تضمينها بالإعلان .
- ٣ - قائمة بالأراضي والعقارات المخصصة سنويًا لأغراض التنمية الصناعية ، سواء كانت هذه الأرض والعقارات خاضعة لولاية الهيئة أو لولاية جهة إدارية أخرى بالتنسيق مع الجهة صاحبة الولاية .
- ٤ - القواعد والضوابط المنظمة للتصرف في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بفرض إقامة المشروعات الصناعية ، وأى تحديث يتم عليها بصفة دورية .

الإنابة في التصرف في العقارات المخصصة

لإقامة المشروعات الصناعية

مادة (٢٠)

يجوز للجهات صاحبة الولاية أن تنيب الهيئة في التصرف في العقارات الخاضعة لولايته لأغراض إقامة المشروعات الصناعية ، وذلك بموافقة السلطة المختصة في الجهتين ، على أن تؤول حصيلة التصرف في هذه العقارات إلى الجهة صاحبة الولاية .

وتسرى على التصرف في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة أحكام التصرف المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة .

صور التصرف في العقارات المخصصة

لإقامة المشروعات الصناعية

مادة (٢١)

يكون التصرف في العقارات الالزمه لإقامة المشروعات الصناعية طبقاً للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة ، بعد التأكيد من عدم وجود أي نزاع جدي بشأنها ، وبرماعة خطة التنمية الصناعية للدولة وحجم المشروع الصناعي وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه .

وتلتزم كل من الهيئة والجهة صاحبة الولاية على العقار بإخطار كل منهما للأخر بالمعاملات الجدية على العقارات المرجة بالخريطة الصناعية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر ، ويعتبر التعامل جدياً متى قدم في شأنه طلب رسمي مرفقاً به كامل المستندات المطلوبة .

مادة (٢٢)

يجوز التصرف في العقارات الالزمه لإقامة المشروعات الصناعية أو التوسيع فيها بإحدى الصور الآتية :

- ١ - البيع .
- ٢ - الإيجار .
- ٣ - الترخيص بالانتفاع .
- ٤ - الإيجار المنتهي بالتملك .
- ٥ - المشاركة بهذه العقارات في المشروعات الصناعية في الأحوال التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

ويكون التصرف إما بناءً على طلب صاحب الشأن أو إعلان أو دعوة من الهيئة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

التصرف بناءً على طلب المستثمر

مادة (٢٣)

يجوز لصاحب الشأن أن يتقدم إلى الهيئة أو أى من مكاتبها أو فروعها بطلب توفير عقارات من أملاك الدولة الخاصة لإقامة مشروع صناعي أو التوسع فيه ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، ورقياً أو إلكترونياً ، على أن يبين في الطلب الغرض والمساحة والمكان الذي يرغب في إقامة المشروع عليه .

ويعد في الهيئة سجل إلكترونى تدون فيه الطلبات المشار إليها بحسب الموقع المطلوب والغرض من النشاط ، ويعطى صاحب الشأن إيصالاً يفيد استلام الطلب .

مادة (٢٤)

يكون التصرف في العقارات الالزامية لإقامة المشروعات الصناعية، بناءً على طلب المستثمر ، وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وذلك مع مراعاة ما يأتي :

- ١ - أن يتخذ المشروع شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس المالها المصدر عن ٢٥٪ من التكلفة الاستثمارية للمشروع .
- ٢ - أن يكون نشاط المشروع ضمن أولويات خطة التنمية الصناعية .
- ٣ - أن تكون الأولوية للمشروعات كثيفة العمالة .
- ٤ - أن يستخدم المشروع تكنولوجيا حديثة لتوفير استهلاك الطاقة والتعامل مع الموارد الطبيعية والتخلص من النفايات الصناعية .
- ٥ - أن يهدف المشروع إلى سد فجوة استهلاكية أو تقليل الفجوة الاستيرادية المنتج معين .

مادة (٢٥)

تتولى لجنة البت المشكلة طبقاً لحكم المادة (٣٢) من القانون عرض العقارات المتوفرة لدى الهيئة أو لدى الجهات صاحبة الولاية التي تلائم النشاط الصناعي لصاحب الشأن ، مع بيان طبيعة العقار والاشتراطات المتعلقة به وما إذا كان مزوداً بالمرافق وطريقة التصرف فيه ومقابل ذلك وغيرها من الاشتراطات والبيانات اللازمة . وعلى اللجنة دراسة طلب التخصيص المقدم من صاحب الشأن والبت فيه خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ويكون التصرف في هذه الحالة بإحدى الصور المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون .

مادة (٢٦)

لا يجوز أن تزيد العقارات التي يتم التصرف فيها خلال السنة بناً على طلب أصحاب الشأن على النسبة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة سنوياً من إجمالي العقارات التي تم طرحها وتخصيصها فعلياً في السنة السابقة على التخصيص .

مادة (٢٧)

ترفع لجنة البت تقريراً لرئيس الهيئة ، يتضمن الرأى الذي انتهت إليه بالنسبة لطلب التخصيص سواء بالموافقة أو الرفض خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في الطلب ، وذلك للنظر في اعتماد التخصيص إذا كانت مساحة العقار محل التصرف لا تتجاوز (٢٠٠٠٠م^٢) أو العرض على مجلس إدارة الهيئة فيما زاد على هذا الحد .

وفي حالة ما إذا كانت مساحة العقار محل التصرف لا تتجاوز (٢٠٠٠٠م^٢) لا يكون رأى اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس الهيئة أو بعد مضي سبعة أيام

عمل على تاريخ إبلاغه به دون الاعتراض عليه ، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون قرار رئيس الهيئة برفض اعتماد رأى اللجنة مسبباً .

الإعلان عن العقارات المخصصة لإقامة مشروعات صناعية

مادة (٢٨)

يكون الإعلان عن العقارات المخصصة لإقامة مشروعات صناعية من خلال النشر في جريدة يومية واسعة الانتشار وغيرها من وسائل النشر المناسبة بما فيها الإعلان على الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويجب أن يتضمن الإعلان بياناً وافياً عن العقارات المطروحة وموقعها وآخر موعد لتقديم الطلبات وغيرها مما يلزم لتحقيق الغرض من الإعلان ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل مدة تقديم الطلبات عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان .

وتعد الهيئة قبل الإعلان كراسة خاصة بمستندات الطرح، تشمل الشروط العامة والخاصة ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية المطلوبة والبيانات الأساسية للعقارات المطروحة وأسعارها وصور التصرف فيها وطريقة السداد وغيرها من البيانات التي ترى الهيئة ضرورة تضمينها في الكرامة ، ويتم الحصول على هذه الكرامة من الهيئة بعد سداد قيمتها .

وتسرى الأحكام المتقدمة في حالة قيام الهيئة بتوجيه الدعوة لإقامة مشروعات صناعية في مناطق و مجالات محددة لأغراض متصلة بالتنمية .

مادة (٢٩)

يجوز للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة أن تطرح بعض العقارات الخاصة لولايتها لإقامة مشروعات صناعية في مناطق و مجالات محددة لأغراض تتصل بتنمية المشروعات الصناعية المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

إجراءات التخصيص

مادة (٣٠)

يقدم طلب تخصيص العقارات الالزمة لإقامة المشروعات الصناعية إلى الإدارة المختصة بالهيئة أو أحد فروعها أو مكاتبها ، على النموذج المرفق بكراسة الاشتراطات الخاصة بمستندات الطرح المعد لهذا الغرض ، ويقيد الطلب في السجل المعد لذلك، ويعطى الطالب إيقافاً يتضمن رقم و تاريخ وساعة تقديم الطلب .

مادة (٣١)

يلتزم الطالب عند تقديم طلب التخصيص بأداء المبلغ الذي تحدده الهيئة بحسب موقع العقار ومساحته كتأمين لجدية الطلب ، وفي حالة الموافقة المبدئية على الطلب يلتزم الطالب باستكمال مقدم الشمن بما لا يقل عن (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للأرض ، وذلك خلال المدة التي تحددها الهيئة بما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الطالب بالموافقة المبدئية على عنوانه المبين بالطلب بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول ، ويسددباقي على أقساط سنوية لمدة أربع سنوات مضافة إليها سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت السداد .

ويرد تأمين جدية طلب التخصيص كاملاً في حالة عدم الموافقة على الطلب أو إذا عدل الطالب عن طلبه قبل البيت فيه .

ويجوز للهيئة تعديل نظام السداد بما يتفق وحجم المشروع الصناعي والمساحة المخصصة له .

البيع

مادة (٣٢)

يكون التصرف بالبيع في العقارات الالزمة لإقامة المشروعات الصناعية أو التوسع فيها إلى المستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التي تحددها

الهيئة ، ولا تنتقل ملكية العقارات إلى المستثمر في هذه الحالة إلا بعد سداد كامل الثمن وبدء الإنتاج الفعلى ، وذلك طبقاً للشروط التي تحددها الهيئة والواردة بكراسة الاشتراطات المعدة لهذا الغرض .

وتسرى ذات الأحكام السابقة على أحوال الإيجار المنتهي بالتملك .

الإيجار

مادة (٣٣)

يجوز التصرف في العقارات اللازمة لإقامة المشروعات الصناعية بنظام الترخيص بالانتفاع بمقابل ، بشرط ألا تزيد مدة الترخيص بالانتفاع على خمسين عاماً قابلة التجديد ، طالما كان المشروع مستمراً في نشاطه ، دون أن يخل ذلك بحق الجهة صاحبة الولاية في تعديل قيمة مقابل الانتفاع عند التجديد .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة ، بناءً على عرض رئيس الهيئة ، الشروط الفنية والمالية التي يجب توافرها في المستثمرين الذين يجوز التصرف لهم بنظام الترخيص بالانتفاع بمقابل .

وتسرى ذات الأحكام السابقة على أحوال التصرف بطريق التأجير .

المشاركة

مادة (٣٤)

يجوز للجهات صاحبة الولاية أن تشتراك في المشروعات الصناعية بالعقارات كحصة عينية ضمن رأس المال شركة المشروع ، وذلك وفقاً للأوضاع والضوابط الآتية :

- ١ - أن تتخذ شركة المشروع شكل شركة مساهمة مصرية .
- ٢ - أن يتم تقدير قيمة الحصة العينية من خلال لجنة التسعير المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون ، على أن يعتمد تقرير التقييم من السلطة المختصة في الجهة صاحبة الولاية .

كما يجوز للجهات صاحبة الولاية المشاركة بالعقار في المشروع من خلال إحدى

الصور الآتية :

- ١ - نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) .
- ٢ - نظام الشراكة مقابل الانتفاع طويلاً الأجل .
- ٣ - «Build, Operate, Transfer» BOT
- ٤ - «Build Own, Operate, Transfer» BOOT

٥ - الشراكة بنسبة من إيرادات المشروع .
وفى جميع الأحوال يتبعن موافقة مجلس الوزراء على أى من حالات المشاركة
المشار إليها فى المشروع الصناعى .

ويجب أن يحدد فى الإعلان عن المشاركة نوعها وطبيعة العقار وطبيعة النشاط
المراد إقامته على العقار .

وتكون المشاركة بالعقار بناءً على دعوة أو إعلان من الهيئة بالتنسيق مع الجهات
صاحبة الولاية .

التصرف بفرض التنمية الصناعية

مادة (٢٥)

يجوز لأغراض التنمية الصناعية وفى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من
رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، طبقاً
للخريطة الصناعية ، التصرف بدون مقابل أو مقابل رمزى فى العقارات المملوكة
للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للمصنعين الذين تتوافر فىهم
الشروط الفنية والمالية التى يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض
الوزير المختص .

مادة (٣٦)

يكون التصرف بدون مقابل أو مقابل رمزي في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة بطريق البيع أو الإيجار أو الترخيص بالانتفاع أو الإيجار المنتهي بالتملك .

وفي جميع الأحوال ، يلتزم المستثمر بتقديم ضمان نقدى أو ما يقامه إلى جهة التصرف بما لا يزيد على خمسة في المائة (٪٥) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع خلال خمسة عشر يوم عمل تبدأ من تاريخ إعلانه بخطاب مصحوب بعلم الوصول بتوافر الشروط الفنية والمالية في شأنه ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر : تقديم خطاب ضمان أو ما يقامه بنسبة (٪٥) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع .
بالنسبة للمشروعات الأخرى : تقديم خطاب ضمان أو ما يقامه بنسبة (٪٥) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع .

ويودع الضمان لدى جهة التصرف بالشكل الذي يتفق مع طبيعة الضمان ، وذلك بموجب إيصال رسمي مثبتاً به رقم الطلب وتاريخ الإيصال ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ ، كما تقبل الشيكات المعتمدة من المصارف المسحوبة عليها ، وكذلك المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل ، ويسترد الضمان بعد مرور ثلاث سنوات على بدء الإنتاج الفعلى شريطة التزام المستثمر بشروط التصرف .

وفى حالة عدم إتمام التعاقد لسبب يرجع إلى المستثمر يرد إليه الضمان المشار إليه بعد خصم أي مصاريف إدارية تكون قد تكبدها الهيئة أو الجهة الإدارية المعنية دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية .

التزاحم

مادة (٣٧)

يكون التزاحم بين المستثمرين الصناعيين فى أى من الحالات الآتية :

- ١ - زيادة عدد طلبات التخصيص عن قطع الأراضي الصناعية المتوفرة للنشاط الصناعى وقت الطلب بمراعاة وحدة النشاط النوعى .
- ٢ - زيادة عدد طلبات التخصيص عن عدد المشروعات أو التراخيص المعلن عنها .
- ٣ - زيادة المشروعات المتماثلة فى طبيعة الاستثمار الصناعى وحجمه عن المساحات المتاحة فى المنطقة المستهدفة بالاستثمار الصناعى .

مادة (٣٨)

عند تزاحم طلبات المستثمرين الصناعيين بالتعامل على العقارات اللازمة لإقامة مشروعات صناعية ، تكون المفاضلة بين من استوفى الشروط الفنية والمالية الالزمة للنشاط الصناعى بنظام النقاط وفقاً للأسس الآتية كلها أو بعضها :

- ١ - المواصفات الفنية للمشروع خاصة التكنولوجيا المستخدمة ومدى حداثتها .
- ٢ - الخبرة السابقة أو الشهرة العالمية .
- ٣ - قدرة المشروع على توفير النقد الأجنبى سواء من خلال تصدير منتجاته للخارج أو توفير بديل محلى لمنتج يتم استيراده من الخارج .
- ٤ - التكاليف الاستثمارية المتوقعة للمشروع .
- ٥ - العرض المالى المقدم وأسلوب السداد .

وفى حالة تعذر المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط المشار إليه ، تجوز المفاضلة بينهم وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإعلان أو الدعوة بياناً بالأسس التى تتم المفاضلة بين المتزاحمين بناءً عليها .

التسعير

مادة (٣٩)

تحتخص اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون بتقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع للعقارات المخصصة لإقامة المشروعات الصناعية، وفى حالة خضوع هذه العقارات لولاية جهة إدارية أخرى ، فيتعين على الجهة صاحبة الولاية موافاة اللجنة بالمعلومات والبيانات التى تمكنتها من إتمام أعمالها .

ويتم إجراء التقدير بمعرفة الهيئة مباشرة قبل الإعلان أو الدعوة لإقامة مشروعات صناعية أو لدى تقدم المستثمر بطلب تخصيص عقار معين لإقامة نشاط صناعى عليه .

مادة (٤٠)

تستمر صلاحية تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع لمدة سنة من تاريخ تسليمه للهيئة أو الجهة صاحبة الولاية ، وذلك مالم تطرأ تغييرات اقتصادية تؤثر على هذا التقييم .

وتحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الأتعاب التى تستحقها الهيئة نظير عملية التقدير إذا كانت العقارات خاضعة لولاية جهة إدارية أخرى ، على أن يتم سداد هذا المقابل من الجهة صاحبة الولاية عند إتمام إجراءات التقدير .

لجان البت

مادة (٤١)

تتولى اللجان المشكلة طبقاً لحكم المادة (٣٢) من القانون دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين ، للتحقق من مدى توافر الشروط الفنية والمالية الموضعة

سلفاً من جانب الهيئة بالتنسيق مع الجهة صاحبة الولاية ، على أن يتم البت في هذه الطلبات خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الرأي الفني من الإدارة المختصة بالهيئة أو الجهة صاحبة الولاية ، وتعتمد توصيات هذه اللجان من رئيس الهيئة ، ويخطر بالقرار الصادر في الطلب الجهة صاحبة الولاية ، والمستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق الوسائل الأخرى التي يتم الاتفاق بشأنها مع المستثمر عند تقديم طلب تخصيص العقار وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ، على أن يتضمن الإخطار الإجراءات الالزامية لإنتمام عملية التعاقد .

ويتم الإعلان عن أسماء المستثمرين الذين تم التخصيص لهم على الموقع الإلكتروني للهيئة ، بالإضافة إلى وسائل الاتصال المشار إليها .

تحصيل مقابل التصرف

مادة (٤٢)

تتولى الهيئة تحصيل الشمن أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع لحسابها أو لحساب الجهة صاحبة الولاية بحسب ما إذا كانت العقارات التي تم التصرف فيها خاضعة لولاية الهيئة أو لولاية جهة إدارية أخرى ، وذلك نقداً أو بشيكات أو بأية وسيلة دفع إلكتروني .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة بقرار منه مقابل الذي تستحقه الهيئة نظير الخدمات التي تؤديها للجهات صاحبة الولاية فيما يتعلق بالتصرف في العقارات الخاضعة لولايتها .

نماذج العقود

مادة (٤٣)

يتولى رئيس الهيئة عرض نماذج مشروعات عقود التصرف في العقارات بصورها المختلفة أو أي تعديلات تطرأ عليها لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة بعد مراجعتها من مجلس الدولة ، وتكون هذه النماذج أساساً للتعاقد بين المستثمر والهيئة .

وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة برئاسة أحد القانونيين المتخصصين من داخل الهيئة أو خارجها وعضو فنى وعضو مالى ، تتولى إعداد وتحرير العقد فى كل حالة وفقاً للنماذج المشار إليها فى الفقرة السابقة .

تغيير الغرض

مادة (٤٤)

يلتزم المستثمر بالغرض الذى تم التصرف فى العقار من أجله ، ولا يجوز له تغيير الغرض المنصوص عليه فى العقد إلا بعد الموافقة الكتابية من الهيئة ، وذلك فى الأحوال التى تسمح فيها طبيعة العقار وموقعه بهذا التغيير ، وبشرط الحصول على موافقة كافة الجهات المعنية على هذا التغيير ، على أن يسدد المستثمر ما لا يقل عن (٥٠٪) من الفارق بين القيمة التى تحصل بها على العقار والقيمة السوقية فى تاريخ تقديم الطلب وفقاً لما تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون .

وتلتزم الهيئة بالرد على طلب المستثمر سواء بالقبول أو الرفض وأسباب القبول أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، وإخبار المستثمر بذلك ، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المحددة رضأً للطلب .

وللمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون .

تعديل البرنامج الزمنى

مادة (٤٥)

يتعين على المستثمر الالتزام بمراحل البرنامج الزمنى المحدد لتنفيذ المشروع ، والحصول على كافة التراخيص والموافقات والبدء فى التشغيل الفعلى للمشروع فى الموعد المتفق عليه بحسب شروط التعاقد .

ويجوز بناءً على موافقة كتابية من الهيئة ، وفي ضوء المبررات التي يقدمها المستثمر ، منحه مهلة إضافية لإنعام تنفيذ المشروع ، وذلك في الحالات وبالشروط وبعد سداد التكاليف المعيارية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

فسخ العقد واسترداد العقار

مادة (٤٦)

فى تطبيق حكم البند رقم (٦) من المادة (٣٥) من القانون ، تتمثل المخالفات الجوهرية التي يتربى عليها فسخ العقد امتناع المستثمر دون سند عن الآتى :

- ١ - إزالة المباني المنشأة بالمخالفة للضوابط والرسومات التنفيذية المعتمدة لإقامة المشروع الصناعي المنصوص عليها ببنود العقد .
- ٢ - البدء في الإنتاج الفعلى للمشروع خلال المدة المنصوص عليها ببنود العقد أو الالتزام بالبرنامج الزمنى .

مادة (٤٧)

تتولى الهيئة من خلال موظفيها المختصين متابعة مراحل تنفيذ البرنامج الزمنى لإقامة منشآت المشروع الصناعي ، وتقديم تقارير دورية لرئيس الهيئة بما تسفر عنه أعمال المتابعة من مخالفات .

وفى حالة وجود مخالفات يتم إنذار المتعاقد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد بإزالة أسباب المخالفة فى موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الإنذار ، وإلا قامت الهيئة بفسخ العقد وسحب العقار من المستثمر مع تحميله المصارف الالزمة لذلك .

ويكون استرداد العقار بموجب قرار مسبب من رئيس الهيئة ، ويتم إخطار المستثمر بهذا القرار بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وله التظلم من هذا القرار طبقاً للإجراءات المقررة بالقانون وهذه اللائحة .

مادة (٤٨)

يتعين على صاحب الشأن في حالة إلغاء التخصيص أن يقوم بإزالة جميع المنشآت التي يكون قد أقامها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك ، وإلا قامت الهيئة بإزالتها على نفقته ، وفي جميع الأحوال لا ترد أى مستحقات لصاحب الشأن إلا بعد الانتهاء من إزالة هذه المنشآت وإعادة الحال إلى ما كانت عليه .

ويجوز للهيئة الإبقاء على المنشآت التي أقيمت على الأرض طبقاً لقواعد الالتصاق بحسن نية المنصوص عليها في القانون المدني .

التنازل عن العقار

مادة (٤٩)

يحظر التنازل عن العقار أو جزء منه ، قبل انتقال الملكية إلى المستثمر ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة في الحالات وبالشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .

ويعد تنازلاً كل إجراء من شأنه نقل ملكية العقار أو جزء منه بمقابل أو بدون مقابل أو منح حق الانتفاع به أو تعديل حصة الشركاء في شركة المشروع أو الدخول بالعقار كحصة عينية في رأس مال شركة أخرى .

مادة (٥٠)

يُشترط لقبول طلبات التنازل عن العقارات المخصصة لإقامة المشروعات الصناعية ما يلى :

- ١ - الحصول على كافة التراخيص والموافقات الالزمة لإقامة المشروع والبدء في تشغيله فعلياً .

- ٢ - سداد كامل ثمن الأرض ، والتكاليف المعيارية التي يقررها مجلس إدارة الهيئة نظر التنازل .
- ٣ - التزام المتنازل إليه بالغرض المخصص له العقار والبرامج الزمني لتنفيذ المشروع .
- ٤ - التزام المتنازل إليه بتنفيذ كافة الالتزامات القانونية والتعاقدية الخاصة بالمتنازل .

المطور الصناعى

مادة (٥١)

يجوز للهيئة أن تطرح للمطوريين الصناعيين بعض الأراضي الصناعية الخاضعة لولايتها أو لولاية أي جهة إدارية أخرى بالتنسيق مع الجهة صاحبة الولاية ، وفقاً لعقود تسمى «عقود المطور الصناعي» ، تتولى الهيئة إعداد النماذج الخاصة بها وتعتمد من مجلس إدارتها .

مادة (٥٢)

تتولى شركة المطور الصناعي تطوير وترفيق وإدارة وترويج المنطقة الصناعية المخصصة لها وإدارتها والتصرف فيها للمستثمرين الصناعيين بالأسعار ووفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الهيئة في عقد المطور الصناعي .

مادة (٥٣)

تضع الهيئة كراسة خاصة بمستندات الطرح للمطوريين الصناعيين تشمل الشروط العامة والخاصة ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية المطلوبة والبيانات الأساسية للمنطقة المطلوب تعميتها وتطويرها وصور التصرف فيها وطريقة السداد وقواعد المفاضلة في حالة التزاحم .

مادة (٥٤)

تلتزم شركة المطور الصناعي بالبرنامج الزمنى الذى تضعه الهيئة لإقامة وتشغيل المنطقة الصناعية ، سواء فيما يتعلق بأعمال التعاقدات والمشتريات للخدمات والبنية التحتية أو أعمال التشييد والبناء والبيع أو تشغيل المرافق والخدمات .

مادة (٥٥)

يعين أن تتوافر في الشركات التي تباشر نشاط المطور الصناعي

الشروط التالية :

- ١ - أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة مصرية .
- ٢ - ألا يقل رأس المال الشركة المصدر عن القيمة التي تحددها كراسة الطرح بحسب مساحة وموقع المنطقة المطلوب تعميمتها وتطويرها .
- ٣ - أن يكون من بين أغراض الشركة تنمية وتطوير المناطق الصناعية.
- ٤ - أن يتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها .